النظام القانوني لبطلان حكم التحكيم

د. أحمد بكري محمد عبد التواب

حاصل على دكتوراه في القانون- كلية الحقوق- جامعة أسيوط

(ISSN: 2537 - 0758)

النظام القانوني لبطلان حكم التحكيم

د. أحمد بكري محمد عبد التواب

ملخص:

يدور موضوع هذه الرسالة حول إمكانية إبطال حكم المحكم، والأسباب التي تؤدي إلى ذلك، فإن كان الحكم القضائي يمكن إبطاله بواسطة الطعن فيه لدى محكمة أعلى بالدرجة، إلا أن حكم التحكيم يختلف تماماً عما هو عليه حكم القضاء.

فالتحكيم له طبيعة خاصة، تكمن في إرادة الأطراف في الالتجاء إليه والابتعاد عن طريق القضاء، وذلك لما يتسم به هذا النظام من خصائص ومزايا غير موجودة في القضاء العادي، من سرعة في حسم المنازعات والفصل فيها، خاصة في المسائل التجارية التي تتطلب دائماً السرعة في الحل، ومن سرية في موضوع المنازعة، هذا بالإضافة إلى ميزة الحرية التي يتمتع بها الأطراف في اختيار قضائهم والقانون الواجب التطبيق على موضوع نزاعهم، فنجد أن معظم الأنظمة القانونية قد سنت تشريعاً خاصاً للتحكيم تلبية لمتطلبات العصر، حيث انتشر التحكيم، وأصبح ضرورياً في معظم المجالات خاصة التجارية منها.

لهذا نجد أن معظم قوانين التحكيم الوطنية، قد عنيت بهذا الموضوع ووضعت ضوابط عامة، وخاصة فيما يتعلق بالبطلان، فرسمت معظم القوانين والاتفاقيات الدولية طرقاً خاصة للطعن بالبطلان بهذا الحكم، وحددت طرق الطعن فيه وحصرت الأسباب التي يبنى عليها الطعن بالبطلان، حيث اختلفت طرق الطعن في حكم التحكيم باختلاف الأنظمة القانونية المنظمة له.

Legal system for invalidating arbitration award

Abstract:

subject of this thesis revolves around the possibility of invalidating an arbitrator's ruling, and the reasons that lead to that. If a judicial ruling can be invalidated by appealing it to a higher court, the arbitration ruling is completely different from a judicial ruling.

Arbitration has a special nature, which lies in the parties' will to resort to it and avoid the judicial path, due to the characteristics and advantages of this system that are not found in ordinary judiciary, such as speed in resolving disputes and adjudicating them, especially in commercial matters that always require speed in resolution, and confidentiality in the subject of the dispute, in addition to the advantage of freedom enjoyed by the parties in choosing their judiciary and the law applicable to the subject of their dispute. We find that most legal systems have enacted special legislation for arbitration to meet the requirements of the era, as arbitration has spread and become necessary in most fields, especially commercial ones.

Therefore, we find that most national arbitration laws have dealt with this subject and set general controls, especially with regard to invalidity. Most international laws and agreements have drawn up special methods for challenging the invalidity of this ruling, and have specified the methods for challenging it and have limited the reasons on which the challenge of invalidity is based, as the methods for challenging the arbitration ruling differ according to the legal systems regulating it.red and not the subject of the dispute.

(ISSN: 2537 - 0758)

المقدمة

يعتبر القضاء مظهر من مظاهر السيادة في الدولة ولا يُماس القضاء الا بواسطة السلطة القضائية المختصة لذلك، ويجب ألا تقوم به سوى الدولة، فالدولة بما لها من سلطة تستطيع أن تعترف لبعض الافراد أو هيئات غير قضائية بسلطة الفصل في بعض المنازعات التي تدخل في الولاية القضائية المقررة لقضائها وذلك في نطاق معين، ومتى توافرت شروطاً معينة ويسمى هؤلاء الأشخاص محكمين، حيث يعهد اليهم بمهمة الفصل في المنازعات التي أجاز فيها القانون للأفراد إخراجها من ولاية السلطة القضائية في الدولة ويعنى ذلك أن الدولة لم تحتكر وحدها سلطة الفصل في المنازعات التي تنشا بين الافراد، وانما سمحت لهم باللجوء الى التحكيم وذلك لحل المنازعات الحالة أو المستقبلية التي يمكن أن تنشا بينهم.

يعد التحكيم نظاما قانونيا موازيا للقضاء، لكنه قضاء خاص، يشترك مع الأول فقط في أنه ينتج عنه حكم ملزم قابل للتنفيذ، ويختلف معه من ناحية الإجراءات التي هي من اختيار الأطراف في تسوية المنازعات الناشئة فيما بينهم، ويتميز عنه بالسرية التامة التي يتمتع بها والسرعة في الفصل في النزاع، بالإضافة إلى تخصصية المحكم الذي يتفق عليه الأطراف، فضلاً عن قابلية الحكم الذي يصدره هذا المحكم للتنفيذ في كل أنحاء العالم.

وتبحث الاستثمارات الأجنبية دائما عن الدول التي يتوافر فيها التحكيم، وتستضيف تحكيمات أجنبية، وتطبق قانون عصري للتحكيم، وكأنه من ضمن البنية التحتية التحكيمية لديها، الأمر الذي يضمن ويحمي تلك الاستثمارات، فإن توافر التحكيم وسهولة اللجوء إليه في هذه الدول له آثار ايجابية على الحياة الاقتصادية، الامر الذي يحفز المستثمرين الأجانب لاستثمار أموالهم بأمان، وضمان عدم ضياع حقوقهم في حال نشوب أي خلافات فيما بينهم والدولة المضيفة.

حيث يعمل التحكيم على ضمان العقود المبرمة في شأن الاستثمارات الضخمة، لاسيما تلك المتعلقة بالتجارة الدولية، كما وأنه يحميها من إطالة أمد التقاضي عند تسوية أي نزاع ينشأ عنها، مواكبة لمقتضيات العصر أدرك المشرع المصري أهمية التحكيم

كوسيلة لها مميزات في فض المنازعات، وضرورة يجب تشجيع اللجوء إليه وتطويره لجذب وحماية التجارة والاستثمارات الوطنية والأجنبية.

وقد خرج المشرع عن المألوف تطبيقا لذلك، درج في قانون التحكيم عدة، مبادئ أساسية، لعل أهمها عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن بأي طريق من طرق الطعن، سواء العادية أو الغير عادية، ليتمتع حكم التحكيم الصادر في موضوع دعوى تحكيمية بالنهائية، التي بدورها تنهي الخصومة بين الأطراف، ويحوز بمجرد صدوره على حجية الأمر المقضي به، مثله مثل الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني.

وليس معنى ذلك أن نهائية حكم التحكيم هذه لا تعني غلق جميع أبواب الاعتراض أمام أطراف الدعوى، حيث أجاز المشرع المصري وسيلة واحدة فقط لأغير، مستندا الى أسباب أوردها على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها وهي: رفع دعوى بطلان ضد حكم التحكيم.

وبذلك فإن للتحكيم يمكن المستثمرين في حال نشوب المنازعات فيما بينهم، من الحصول على أحكام سريعة وسرية ومرنة نسبيا من قبل محكمين من ذوي الاختصاص يتمتعون بخبرة واسعة في هذا المجال، وأكثر من ذلك نجده يفتح لهم المجال لاختيار القانون الانسب للفصل في النزاع، شريطة عدم تعارضه مع النظام العام والآداب.

ومن هذا المنطلق فإن التحكيم يعتبر جاذب للاستثمارات والمستثمرين ومطمئن لهم حول الاليات الحديثة والمستخدمة لفض منازعتهم في ظل التطور التكنولوجي الهائل والسريع، خاصة مع ما يتضمنه من تنظيم قانوني لبطلان حكم التحكيم.

ولاستعراض ما سبق بشيء من التفصيل نستعرض هذا البحث في مبحثين كالتالى:

المبحث الأول: تعريف التحكيم وأنواعه:

المطلب الأول: تعريف التحكيم.

المطلب الثاني: أنواع التحكيم.

المبحث الثاني: بطلان حكم التحكيم:

المطلب الأول: تعريف بطلان حكم التحكيم.

المطلب الثاني: إجراءات بطلان حكم التحكيم.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
تعريف التحكيم وأنواعه

يشغل التحكيم التجاري الدولي مكاناً بارز في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي[١]، ويعتبر من بين أهم الوسائل لحل المنازعات الناشئة عن مختلف عمليات التجارة الدولية خارج الإطار الإلزامي لقضاء الدولة، وبالرغم من أن التحكيم ظهر في وقت سابق على القضاء، إلا أنه لم يلاق الصدى الواسع الذى يشهده خلال هذه السنوات الأخيرة نتيجة زيادة الاهتمام به كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات[٢]، ويعتبر التحكيم عقداً رضائياً تتبين أهميته في تحديد مضمون الاتفاق للمحكمين عند معالجتهم لموضوع نزاع الاستثمار، والتعريفات ربطت تعريف التحكيم بشروط صحته، وأن التحكيم يستمد مصدره من الاتفاق الذي يشكل عملاً قانونياً ملزما[٣].

المطلب الأول
تعريف التحكيم لغةً واصطلاحًا

هو عبارة عن اتفاق بين طرفين، أو بتفويض منهم على أن يتم عرض ما ثار من نزاع بينهما، أو ما قد يثور بسبب علاقة عقدية، أو غير عقدية على محكم، أو أكثر دون الرجوع إلى القضاء العادي كي يفصلوا فيما بينهم بحكم ملزم.

كما أنه اتفاق على طرح النزاع على شخص معين، أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة؛ فبمقتضى التحكيم نزول الأطراف عن الالتجاء إلى القضاء مع

---

[١]– كمال ابراهيم، التحكيم التجاري الدولي، حتمية قانون التجارة الدولي، دار الفكر العربي، مصر الطبعة الأولى، ١٩٩١م ص٦٧.

[٢]– لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الاجراءات المدنية والادارية والقوانين المقارنة، دار هوما الجزائر، ٢٠١٢م، ص ١١، أبو العلا على أبو العلا النمر من سلسلة محاضرات مركز الشرق الأوسط للتحكيم الدولي ٢٠٠٧، خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع اشارة لأحدث احكام القضاء المصري، دار الشروق القاهرة، مدينة نصر الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢ ص ٨١.

[٣]– سيف الدين محمد البلعاوي، التحكيم الدولي، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: ٤٢٥.

التزامهم بطرح النزاع على محكم، أو أكثر ليفصلوا فيه بُحكم ملزم للخصوم، وقد يكون هذا الاتفاق تبعاً لعقد معين يذكر في صلبهً ويسمى بشرط التحكيم، وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم، ويسمى في هذه الحالة مشارطة التحكيم.

أولاً: تعريف التحكيم لغة:

بداية كلمة "التحكيم" في اللغة العربية ترد إلى أصل الكلمة هي من مصدر الفعل وهو "حكم" وهي من الحكمة، التي تعني معرفة الأشياء بأفضل العلوم ومنها كذلك الحكم بمعنى العلم والفقه وهي كذلك الحكم والحاكم والحكومة، وقيل حَكَّموه بينهم[٤]، أمروه أن يحكم وحكمه في الأمر فاحتكم، جاز فيه حكمه، والمحكَم بفتح الكاف هو الشيخ المجرب المنسوب إلى الحكمة والحكمة هي العدل[٥].

كما عُرف التحكيم في اللغة بأنه: التفويض ومصدره حكَم ويقال حكمت فلان في فلان في مالي تحكيما، إذا فوضت إليه الحكم فيه[٦]، فاحتكم عليَ في ذلك، واستحكم فلان في مال فلان، إذا جاز فيه حَكمه، وحَكموه فيما بينهم، أمروه أن يحكم في الأمر

---

[٤]- إياس بن منصور الراجحي، مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي، بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة لجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٨، ص ٧، خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع اشارة لأحدث احكام القضاء المصري، دار الشروق القاهرة، مدينة نصر الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢، ص٨١.

[٥]- محمد وليد العبادي، أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة، مقال، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد٣٤، العدد ٢، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ٢٠٠٧ ص ٣٥٧، زهير عبد الله علي آل جابر القرني، دور القضاء في التحكيم، بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٨، ص٣٤.

[٦]- ازهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الاجراءات المدنية والادارية والقوانين المقارنة، دار هوما الجزائر، ٢٠١٢م ص١٤.، انظر أيضاً المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العلامة أحمد بن علي الفيومي، الجزء الأول، ص ١٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

أي جعلوه حَكماً فيما بينهم[٧]، وهو أيضاً الذي يتفق فيه أطراف عقد تجاري باللجوء اليه لتسوية المنازعات التي نشأت أو ستنشأ فيما بينهم بالنسبة لذلك العقد[٨].

قال تعالى: **بسم الله الرحمن الرحيم" {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}**[٩]، و(احتَكَم) الخصمان إلى الحاكم: رفعا خصومتهما إليه، (تحاكَما) من أسماء الله تعالى، و(الحَكَمٌ) الحاكم، قال تعالى: **"{أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا}**[١٠]، و(الحَكَمٌ) من يُختار للفصل بين المتنازعين، قال تعالى **"{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِه}** [١١] **صدق الله العظيم.**

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتحكيم:

إن التعريف الاصطلاحي لا يختلف كثيراً عن التعريف اللغوي، وإن كان الاختلاف في العبارات لا في المعاني "فهو نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها"[١٢]، أو"اتفاق على

---

[٧]– مختار الصحاح، دار القلم، بيروت، ١٩٩٩م، ص ١٤٨، القاموس المحيط للفيروز أبادي، المجلد الرابع، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ص ٩٨،.

[٨]– أبو العلا على أبو العلا النمر من سلسلة محاضرات مركز الشرق الأوسط للتحكيم الدولي ٢٠٠٧، مرجع سابق.

[٩]– سورة النساءالاية٦٥.

[١٠]– سورة الانعام: الاية١١٤

[١١]– سورة النساء الآية ٣٥.

[١٢]– أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، حسن المصري التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦، ص ٣٠، جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٧، ص٩، محمد عبدالمجيد اسماعيل، العقود الادارية وعقود B.O.T، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٦٥، سيد احمد خليل، التحكيم في منازعات العقود الادارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٢، انظر أيضاً.

Alanredfern, Martin Hunter and Murray Smith, lazy and paretic of enter nutionul commercial arbitration, Second edition, London sweet Maxwell, 1991. P. 2

- Harland (A), Mau rim (A) La justice, editionssirey, 1996.p. 149.

طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به"[١٣]، وعُرف بأنه: "الاتفاق الخطي المتضمن إحالة الخلافات القائمة أو المقبلة إلى التحكيم سواء أكان اسم المحكم أو المحكمين مذكورا في الاتفاق أم لم يكن[١٤]، كما يعرف بأنه" اتفاق بين طرفين، أو أكثر على إخراج نزاع، أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي ويعهد به إلى هيئة تتكون من مُحكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم"[١٥].

وعُرف التحكيم في الاصطلاح الشرعي بأنه اختيار ذوي الشأن شخصاً للحكم فيما تنازعا فيه دون أن يكون للمُحكم ولاية القضاء بينهما[١٦]، أو اتفاق الخصوم على تولي رجل أو أكثر ليفصل فيما تنازعا بحكم الشرع دون القاضي المولى[١٧].

وأننا نؤيد البعض في الفقه فيما ذهب اليه من تعريف التحكيم بأنه نظام قانوني لفض المنازعات يقوم على مبدأ سلطان الارادة فبمقتضاه يتم اخراج النزاع من جهات

- Auby (J.M) et Drago (G), trait de contentious administrative, T.1,3ed L.G.D.J, Paris, 1984 no20, p.45.

(A), "L'arbitrage en métier de transport maritime de merchandises "Etude de adroit Francois et le adroit Egyptian, these- university de Paris 1, 2003 tome 1.p.6 est.

[١٣]– أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مجلة الحقوق جامعة الاسكندرية، السنة السادسة، عام ١٩٥٢، وعام ١٩٥٤، العددان الاول والثاني، ص ١٥ وما بعدها، فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨م ص١٣، إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢١.

[١٤]– مهند عزمي أبو مغلي، أمجد حمدان الجهني، "رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثامن والثلاثون، أبريل ٢٠٠٩، ص ٢٧٢.

[١٥]– حسام مروان أبو حامدة، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار وفقا للقانون الأردني وبعض الاتفاقيات المصادق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية.

[١٦]– محمد ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الاسلام، ط١، المطبعة المصرية الاهلية، ص١٧٥.

[١٧]– محمد مدكور سالم، القضاء في الاسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

قضائية صاحبة الولاية وطرحه على اشخاص عاديين ليست لهم ولاية القضاء فيصدرون حكما ينهي النزاع ويتمتع بحجية الامر المقضي به مثله في ذلك مثل الحكم الذي تصدره السلطة القضائية في الدولة[١٨].

ثالثاً: تعريف التحكيم في اصطلاح الفقه القانوني:

لقد خلت نصوص التشريعات المقارنة- بما فيها التشريع المصري- من تعريف التحكيم، وبالعكس كثرت التعريفات الفقهية للتحكيم وتعددت، وكلها ليست متناقضة فيما تصرح به، وإنما الواقع أنه نظراً لتعدد زوايا التحكيم فإن كل فقيه يسلط نظره على زاوية من هذه الزوايا أو على الأقل لا يأتي تعريفه للتحكيم شاملاً لكل جوانبه[١٩]، ومن ثم فهناك ثلاث اتجاهات في تعريف التحكيم، ينظر الأول للتحكيم بصفته اتفاقاً، وينظر الثاني إلى عمل المُحكم، بينما ينظر الثالث إلى كونه نظام أو وسيلة قانونية، على **النحو التالي:**

الرأي الأول: التحكيم اتفاق:

لقد مال هذا الفريق من الفقهاء إلى تعريف التحكيم لكونه اتفاق، فهو نظام لتسوية المنازعات يخول بمقتضاه أطراف النزاع مهمة الفصل فيه إلى مُحكمين يختارونهم بمحض إرادتهم[٢٠]، وقد عرفه البعض[٢١] بأنه "هو الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص يسمون مُحكمون ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به، ويكون هذا الاتفاق تبعاً لعقد معين يذكر في صلبه ويسمى شرط التحكيم، وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة مشارطة التحكيم".

---

[١٨]- برهان امر الله بحث بعنوان "القضاء ونظام التحكيم في المواد المدنية والتجارية مقدم إلى المؤتمر الأول للاتحاد الدولي لمؤسسات ومراكز التحكيم عمان في٢٠١٠/١٠/٩م، ص١.

[١٩]- عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨، ص١٢.

[٢٠]- محمد سامي الشوا: التحكيم التجاري الدولي "أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية" المؤتمر ١٦ الجامعة الاماراتية عن التحكيم التجاري الدولي خلال الفترة من ٢٨: ٣٠ ابريل ٢٠٠٨، المجلد الاول، ص١٥.

[٢١]- أحمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري، مرجع سابق، ص ١٥.

وجاء أنه طريق اتفاقي لتسوية المنازعات يُخرج النزاع من ولاية قضاء الدولة ويعهد به إلى فرد أو هيئة تقضي بحكم ملزم للطرفين [٢٢]، وفي نفس المعنى جاء أنه نظام قضائي خاص لفض الخصومات بعيداً عن طرق التقاضي العادية ويتم اللجوء إليه بمقتضى اتفاق أطراف النزاع لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية[٢٣].

وعَرفته محكمة النقض المصرية على أنه اتفاق، حيث قالت "التحكيم– ماهيته– طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية– نطاقه– قصره على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم سواء كان الاتفاق في نزاع معين بوثيقة خاصة أو انصرف إلى جميع المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد معين"[٢٤]، وهو طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات"[٢٥].

ولقد عَرفه الأستاذ Philipe Fouchard على أنه "اتفاق الأطراف على عرض منازعاتهم للفصل فيها على هيئة خاص هم الذين يختارونها"[٢٦].

وعَرفه البعض بأنه" اتفاق أطراف ذوي علاقة معينة على أن يتم الفصل في المنازعة التي صارت بينهم، أو ربما تثور مستقبلاً عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمُحكمين"[٢٧].

---

[٢٢]– محمد الروبي: التحكيم في عقود التشييد والاستغلال والتسليم BOT، المؤتمر ١٦ الجامعة الاماراتية عن التحكيم التجاري الدولي خلال الفترة من ٢٨: ٣٠ ابريل ٢٠٠٨، المجلد الاول، ص١٥٩.

[٢٣]– محمد حسين منصور: العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٦، ص٤٧٦.

[٢٤]– حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٦٧ قضائية، جلسة ١٠–١١–٢٠١٦.

[٢٥]– حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٨٦ ق، الدائرة التجارية والاقتصادية، جلسة ٢٠١٧/٦/١٣، تم نشره تحت عنوان مجموعة احكام محكمة النقض الصادرة من الدائرة المدنية التجارية (السنة الحادية والسبعون، من يناير إلى ديسمبر ٢٠٢٠)
صادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض تم نشرها على الرابط.
https://www.cc.gov.eg/wp- content/uploads/202/

[26]- Ph. Fouchard, Gaillard, Goldman, Traité de l'arbitrage commercialinternational, litec, 1996, No.7, P. 11-12.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعَرفه البعض بأنه "اتفاق الأطراف على اختيار شخص "مُحكم" أو أكثر يفصل فيما يثور مستقبلاً أو يثور فعلاً بينهم في منازعات، بحكم ملزم دون المحكمة المختصة، فقوام التحكيم اتفاق الأطراف"(٢٨).

وعَرفه أحد الفقهاء "بإنه الاتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين، أو على إحالة أي نزاع نشأ بينهم بالفعل على واحد أو أكثر من الأفراد يسمون المُحكَمون ليفصلوا في النزاع المذكور بدلاً من أن يفصل فيه القضاء المختص"(٢٩).

وقد عَرفه آخر على أنه نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم مُلزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع(٣٠).

الرأي الثاني: التحكيم هو عمل المُحكم:

ويري أنصار هذا التعريف على أنه لا ينظر إلى التحكيم باتفاق الأطراف عليه، ولكن ينظر إلى العمل الذي يقوم به المُحكم، فنكون بصدد تحكيم عندما "يتوجه الخصوم إلى أشخاص طبيعيين بغية حسم النزاع بمهمه قضائية(٣١).

---

(٢٧)– محمود مختار احمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨، ص ٥ وما بعدها.

(٢٨)– احمد السيد صاوي، التحكيم، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢، ص ١٠.

(٢٩)– مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، دار الثقافة الاردن، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٠ ص٦٠.

التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، ولئن كان في الاصل وليد إيراده الخصوم إلا أن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها، وتبقى هذه الحجية طالما بقي الحكم قائماً ولم يقض ببطلانه. راجع، الطعن رقم ١٠٠٤ لسنه ٦١ ق جلسة ٢٧ /١٢/١٩٩٧، ص ١٥٤٧.

(٣٠)– يراجع تعريفات مختلفة في التحكيم في:

-Fouchard (Philippe) & Gaillard (Emmanuel) & Goldiman (Berthold): Paris 1996- no 7p 11 - 12.

-Matthieu de Boisseson Michel de Juglart, Pierre Bellot: Le droit francais de1, arbitrage, Paris 1983, p. 5.

-Robert (Jean) & Moreau (Bertrmd): L, arbitrage droit interne, droit international prive Paris Dalloz.1993.

Motulsky (Henri): Ecrits - etudes et notes sur larbitrage, Dalloz 1974, p5.

وقد عرفت المحكمة الدستورية العليا التحكيم بالنظر إلى عمل المُحكم حيث عرفته بأنه "هو عرض نزاع معين بين طرفين على مُحكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المُحكم في ذلك النزاع بقرار يكون بعيداً عن شبهة الممالأة مجرداً من التحامل وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية[٣٢].

الرأي الثالث: التحكيم نظام أو وسيلة قانونية:

وأصحاب هذا الاتجاه وهم كثر ينظرون إلى التحكيم ككل فتبدو في تعريفاتهم صفة التحكيم كنظام أو طريق رسمه المشرع لفض المنازعات فقد عَرفه الأستاذ Ch. Jarrosson" بأنه نظام لحل نزاع بين أثنين أو أكثر من الاطراف عن طريق مُحكمين تُمنح لهم مهمه قضائية"[٣٣].

وعَرفه الأستاذ René David بأنه "وسيلة فنية لفض النزاع الدائر بين طرفين أو أكثر من قبل مُحكم أو مُحكمين تخول لهم سلطات الفصل في اتفاق التحكيم فيجب عليهم أن يفصلوا في النزاع على أساسه بدون تدخل من جانب الدولة في هذه المهمة"[٣٤].

وعَرفه الأستاذ Bertrand Moreau بأنه "نظام قضائي خاص لفض المنازعات بعيداً عن القضاء في القانون العام من قبل المُحكمين يخول لهم سلطة الحكم"[٣٥].

---

(31)- MélinaSerge Guinchard, Monique Bandrac, Xavier Lagarde, Melina Douchy, Droit Processuel. Droit commun du procés, Dalloz 2001, 1e edition, P. 729, No. 609.

(٣٢)– حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٨٠ لسنة ٣ ق دستورية، جلسة ٢٠٠٣/٥/١١، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ ق دستورية، جلسه ١٩٩٤/١٢/١٧.

(33)- Ch. Jarrosson, la notion d'arbitrage, LGDJ, 1987, No. 785; Ca Jarrosson, Variations autour de la notion d'arbitrgae, Chronique de Jurisprudence Française, Rev. arb. 2005- No. 4, P. 1049, Spec 1052.

(34)- René David, L'arbitrage dans le commerce internationa, Economica, 1982, P. 9.

(35)- Bertrand Moreau, Arbitrage en droit interne, Rép. Pr. Civ. Dalloz, Avril 2004, P. 3, No. 1.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعَرفه الأستاذ Loic Cadiet بأنه نظام يلجأ إليه الخصوم لفض نزاعاتهم، من قبل أشخاص مختارين ومتفق عليهم فيما بينهم، يخول لهم سلطة الفصل في النزاع"[٣٦].

وعَرفه البعض بأنه "نظام لحل المنازعات المالية بين الأطراف"[٣٧]، وايضا بأنه "وسيلة لتسوية المنازعات"[٣٨]، وأيضا بأنه "نظام قانوني بديل لقضاء الدولة في حل المنازعات، ويتكون هذا النظام من عنصرين هما اتفاق التحكيم وحكم المحكم الذي تنتهي به خصومة التحكيم"[٣٩].

كما تبنى القضاء المصري والفرنسي تعريف التحكيم ككل بكونه نظاماً وطريقة لفض المنازعات، فقد عَرفت محكمة النقض المصرية التحكيم بأنه "طريق استثنائي لفض الخصومة، قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات ومن ثم فهو مقصور على ما تنصرف إليه إرادة المُحتكمين في عرضه على هيئة التحكيم يستوي في ذلك أن يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة خاصة أو انصراف الى جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين"[٤٠].

في حين عرفته الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة "بأنه هو طريق استثنائي لحسم كل، أو بعض المنازعات التي نشأت، أو قد تنشأ بين طرفين بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية، أو غير عقدية قوامه عرض النزاع أمام مُحكم، أو

---

(36)- Loic Cadiet, Droit judiciaire privé, troisiéme édition, 3e ed. 195 Litec, P. 851-852, No. 2000.

(٣٧)– ابراهيم احمد إبراهيم التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢١.

(٣٨)– احمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٠ص ١٨.

(٣٩)– عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الاولى، ١٩٩٠ ص١١.

(٤٠)– حكم محكمه النقض المصرية، الطعن رقم ٩٢٩٥ لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٠١٩/٤/٩، وحكمها في الطعن رقم ١٦٤٠ لسنه ٥٤ ق نقض مدني، جلسة ١٤ /٢ /١٩٨٨، مجموعه الاحكام، س ٣٩.

أكثر ليفصلوا فيه على نحو قاطع لدابر الخصومة في جوانبها بدلا من المحكمة المختصة به بحكم ملزم لطرفيه"[٤١].

وعرفت محكمة استئناف القاهرة التحكيم بأنه "طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات فهو يكون مقصوراً حتماً على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم"[٤٢].

وعرفته أيضا محكمة استئناف باريس "بأنه طريق إرادي لفض نزاع بين ادعاءات الخصوم المتعارضة"[٤٣].

وقد استحسن البعض[٤٤] تعريف التحكيم بكونه "نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة أشخاص محددين أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع".

وبالتالي نستنتج أنه لا تعارض بين التعريفات السابقة فإذا ما نظرنا إلى هذه التعريفات لا نجد فيها أي تعارض، بل جميعها تكمل بعض فالتحكيم نظام قانوني إلى جانب قضاء الدولة، يتم اللجوء إليه عن طريق اتفاق الأطراف عليه (اتفاق التحكيم)، وهدفه حسم المنازعات الدائرة بينهم عن طريق أشخاص عاديين يختارونهم للفصل في هذه المنازعات بحكم ملزم، **ومن هنا فهناك أربعة عناصر هي المكونة لتعريف التحكيم وهي:**

---

[٤١] – الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة، الفتوى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٨ رقم الملف ٤٢٢/ ١/ ٥٨، تاريخ الجلسة ٢٠١٨/٥/٧. وراجع ايضا فتواها رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠١٨، رقم الملف ٤٢٣ /٥٨/١، تاريخ الجلسة ٢٠١٨/٥/٧.

[٤٢]– محكمة استئناف القاهرة، الدائرة ٦٣ تجاري، الدعوي رقم ٢٢٤٠لسنة ١١١ ق، جلسة ١٩٩٥/٢/٢٢، والدعوي رقم ١٢ لسنة ١٢٠ ق، جلسة ٢٠٠٣/٧/٢٧.

[43]- Pairs, 7 mai 2002, Rev. arb. 2005-No. 4, P. 1052, Chronique, Charles Jarrosson, op.cit., P. 1049, Spéc. 1052.
http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/3377/1.

[٤٤]– فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأه المعارف، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧، ص١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

أ- التحكيم نظام قانوني يستمد شرعيته من القانون(٤٥).

ب- التحكيم قضاء اختياري قوامه اتفاق التحكيم فلا يعرض على المُحكمين إلا النزاع الذي اتفق الأطراف على عرضه عليهم، فإذا لم يوجد اتفاق تحكيم فلا وجود للتحكيم(٤٦).

جـ- التحكيم يقتضي وجود نزاع بين ادعاءات متعارضة فإذا لم يوجد نزاع فلا وجود للتحكيم(٤٧).

د- يقوم بالتحكيم مُحكمون تخول لهم مهمة قضائية:

يذكر أن المشرع الفرنسي أخذ بتعريف أبسط وأشمل في المادة ١٥٠٤ من كود الإجراءات المدنية والمعدل بالمرسوم ٢٠١١/٤٨ في ١٣ يناير ٢٠١١ وهو تعلق النزاع بمصالح التجارة الدولية، وإليه ذهب القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه(٤٨)، وهو الاتجاه الذي يؤيده الفقه(٤٩).

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التحكيم بأنه "وسيلة بديلة عن القضاء أجازه القانون بمقتضاها لطرفي النزاع اختيار شخص آخر أو مجموعة من الاشخاص- الذين يتسمون بالمعرفة أو الحكمة أو كليهما- للفصل في نزاع نشأ بينهما وفقا لأحكام القانون دون التزام بأي قانون، وذلك بحسب اتفاق طرفي النزاع.

---

(45)- Ph. Fouchard, le statue de l'arbitrage dans la jurisprudenee française, Rev. arb. 1996. P. 325.

(46)- Charles Jarrosson, Variations autour de la notion d'arbiuag op.cit., P. 1056.

(47)- Charles Jarrosson, Variations autour de la notion d'arbiuag op.cit., P. 1053.

(48)- Cass. Civ, 21 Mai 1997, N95-11429 & Cass. Civ, 12 Janvier 2011, N09-68933 & Cass. Civ, 26 Janvier 2011, N09-10198 & Cass. Civ, 20 Novembre 2013, N12-25266, les sentences sur le site, www.legifrance.gouv.fr/jurisprudence.

(٤٩)- فوزي سامي: مرجع سابق، ص١٠٣ & خالد ممدوح: مرجع سابق، ص٣٦ &.

Marie- Claude Bouchard, op. cit., P. 38 & Alice Remy, l' arbitrage international entre confidentialité et transparence, 2013, sur le site, idc.u-paris.fr/sites, P. 6.

المطلب الثاني
أنواع التحكيم

أولاً: من حيث حرية الإرادة:

- **ينقسم الى التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري:**

- **فالتحكيم الاختياري:** تحكيم يتم بإرادة أطراف النزاع وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة، هو الذى يكون اللجوء اليه بمحض إرادة الخصوم للفصل في المنازعات القائمة بينهما[٥٠]، أي ان لدى الخصوم حرية بين اختيار التحكيم لحل الخلافات القائمة بينهم وبين القضاء العادي دون ان يكونوا ملزمين باختيار اي منهما.
- **أما التحكيم الإجباري:** هو الذى يتم فيه إجبار اطراف النزاع باللجوء الى التحكيم، فيكون طريقاً إجبارياً على الأفراد والأطراف بإتباعه ويطلق علية التحكيم الإجباري[٥١] ومن أمثلة التحكيم الإجباري في مصر التحكيم في المنازعات التي تثور بين شركات القطاع العام.. وقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية التحكيم الإجباري حيث سبق لها أن قضت بعدم دستورية التحكيم الاجبار في نظام بنك فيصل ونظام قانون سوق رأس المال وأيضا في نظام قانون الجمارك.

كما أصدرت محكمة النقض حكما حديثًا قاطعاً في تلك المسألة، حيث ذهبت في الطعن رقم ١٦٧٢٠ لسنة ٨٤ ق – جلسة ١٥ مارس ٢٠٢١ إلى أن إحالة الدعوي التحكيمية إلى هيئات التحكيم الإجباري بوزارة العدل بموجب حكم قضائي، أثره انعقاد الخصومة واتصال هيئة التحكيم بالدعوي، وأن تقديم طلب التحكيم إلي وزير العدل وفقا للمادة ٥٩ من ق٩٧ لسنة ١٩٨٣ هو مجرد إخطار وإجراء إداري غير لازم وخارج عن نطاق البناء الإجرائي للدعوي التحكيمية، وأن أثر اعتبار التحكيم الإجباري أمر مفروض على هيئات القطاع العام وشركاته عدم تعبير طلب التحكيم عن إرادة مقدمة اللجوء إلى التحكيم عدم تقديمة لا يترتب عليه البطلان.

---

[٥٠]– محمود محمد هاشم: النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية ج١ اتفاق التحكيم دار الفكر العربي ١٩٩٠ص٣٠.

[٥١]– محمود محمد هاشم: النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية المرجع السابق ص٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: من حيث التقيد بالإجراءات القضائية.

- **يقسم الى تحكيم مؤسسي وتحكيم حر.**

- **التحكيم المؤسسي:**- هو التحكيم الذى يجرى تحت إحدى مؤسسات أو مركز التحكيم الدائمة(٥٢)، ويُلزم فيه المحكم بالتقيد بإجراءات التقاضي والقواعد القانونية ما لم يتفق أطراف اتفاق التحكيم صراحة على إعفاء المحكم من التقيد بها، ويقبل حكمه الطعن ما لم يتفق الأطراف على جعل حكم المحكم نهائيا غير قابل للطعن.

ولهذا النوع من التحكيم عدة مزايا: أول هذه الميزات تتمثل عادة في وجود كتيب عن قواعد إجراءات التحكيم، فعند محاولة أحد الأطراف عدم البدء بإجراءات التحكيم أو الاستمرار بها فإن القواعد المعتمدة للهيئة تسمح باستمرار التحكيم وصدور قرار به يفصل في النزاع، وهنا لابد من الإشارة إلى دعوى تحكيمية كانت بين Euro Disney وأحد المتعهدين فقد نص الشرط التحكيمي على أن يسمي كل طرف مُحكمه خلال أسبوعين من بدء إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الدولية في غرفة التجارة الدولية ICC، كما تضمن العقد أن القانون الواجب التطبيق هو القانون السويسري(٥٣)، **الميزة الثانية** للتحكيم المؤسسي تتعلق بتقديم جهاز إداري خبير ومتدرب لإدارة الدعاوى التحكيمية سواء لجهة تعيين المحكمة التحكيمية أو لدفع السلف أو لمتابعة الإجراءات.. الخ.

ويؤخذ على هذا النوع من التحكيم: اتهامه بأنه مكلف وبخاصة في المؤسسات التي تأخذ نسبة من قيمة النزاع كما هو الحال في ICC، أن المدافعين عن التحكيم المؤسسي يرون أن هذه النسبة في الدعاوى التحكيمية ذات القيمة الكبيرة لا تتجاوز ١% من قيمة النزاع وهو مبلغ ضئيل جداً بالنسبة للمتنازعين.

من المآخذ الأخرى على التحكيم المؤسسي هو أنه يحتاج إلى وقت أكثر من التحكيم التوافقي كما أن برنامج التحكيم غير ملائم للأطراف حيث إن لدى المدعي الذي يحرك

(٥٢)- سراج حسين أبوزيد التحكيم في عقود البترول:، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٤٦.

(٥٣)- احمد حمصي، التحكيم في المقاولات وعقود الفيديك "دراسة مقارنة" دمشق سوريا، بدون سنة طباعة، ص ١٣-١٤...

الدعوى متسع من الوقت لتحضير دعواه بينما يجد المدعى عليه نفسه ملزماً بتقديم دفوعه خلال فترة قصيرة نسبياً، فمثل هذا العيب يثار كثيراً في منازعات عقود المقاولة حيث يوجد عدد هائل من الخرائط والوثائق والدراسات الواجب إعدادها لتقديم الدفاع[٥٤].

كما أن تحديد الوقت من المشاكل الكبيرة التي تثار فيما إذا كان أحد المتخاصمين شخص اعتباري كالقطاع العام مثلاً حيث يحتاج إلى إجراءات روتينية طويلة ومعقدة لاتخاذ القرارات.

- **أما التحكيم الحر:** هو الذى يتم بمعرفة الأطراف أنفسهم، ولهم الحرية في اختيار المحكمين أو يُبينون طريقة اختيارهم، والأطراف يُحددون الإجراءات الواجبة الأتباع والقانون الواجب التطبيق دون اللجوء إلى مؤسسة تحكيم أو مركز دائم للتحكيم[٥٥]، وهنالك العديد من هذه الهيئات المشهورة عالمياً منها:

- The American Arbitration Association.
- The International Center for the Settlement of Investment Disputes.
- The International Chamber of Commerce ICC.
- The London Court Of International Arbitration.

ومن مميزات التحكيم الحر: إنه يتم عند اتفاق الأطراف على التحكيم دون تحديد هيئة تحكيمية معينة أو العطف على قواعد أي من هذه الهيئات، كما أنه يتناسب مع رغبات الأطراف الذين يفصلونه وفق عقدهم ونزاعهم الحالي والمستقبلي ونجاح هذا النوع من التحكيم يحتاج إلى تعاون المتخاصمين ومستشاريهم في إنهاء مهمة التحكيم، فضلاً عن كونه أقل تكلفة من التحكيم المؤسسي وبخاصة عندما يتعلق التحكيم بمبالغ كبيرة، كما أن وجود جهة قطاع عام في التحكيم وعدم رغبتها في الخضوع لإجراءات أية هيئة تحكيمية دولية تدفعها إلى القبول بالتحكيم الحر.

أما عيوب التحكيم الحر فهي عديدة أهمها أن نجاح هذا التحكيم يتوقف على رغبة الأطراف في نجاحه، ففي حال رفض أحد المتنازعين تعيين مُحكمه أو دفع سلفة

---

(54)- Redfern & Hunter, op cit, P 81/1.

(٥٥)– محمود محمد هاشم: النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية المرجع السابق ص٤٨، علي بركات: خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن: القاهرة ١٩٩٦ ص١٦ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

للتحكيم... أو امتنع أو عرقل أي إجراء آخر فلا توجد أية قواعد يمكن الاستعانة بها لنجاح التحكيم.

وقد أثبت الواقع العملي أنه بعد تعيين الهيئة التحكيمية وعند وجود قانون للإجراءات يتم اختياره لمتابعة إجراءات التحكيم، عندها فقط يصبح التحكيم الحر بنفس درجة نجاح التحكيم المؤسسي.

ثالثاً: من حيث المدة:

- **يقسم إلى تحكيم دائم وتحكيم مؤقت:**

- **التحكيم الدائم:** تحكيم يبقى قائم ما دامت إرادة الأطراف متجهة إلى الابقاء عليه، ولا عدول عنه إلا باتفاق الأطراف أو بموافقة المحكمة.
- **التحكيم المؤقت:** تحكيم يتقيد بمدة معينة يبدأ وينتهي بها، كأن يبدأ من تاريخ نشوء النزاع وينتهي بصدور قرار التحكيم.

رابعاً: من حيث مدا التحكيم:

- **يقسم الى تحكيم كلي وتحكيم جزئي:**

- **التحكيم الكلي:** تحكيم يشمل كل نزاع ينشأ عن تطبيق العقد او تفسير أحد شروطه، اي ان التحكيم يكون شاملاً لكل ما ينشأ من نزاع أو خلاف بشأن تطبيق عقد معين، وهو ما يعبر عنه بشرط التحكيم والذي يرد عادة في بند مستقل في العقد يشير الى حل كافة الخلافات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره بطريق التحكيم دون القضاء وقد يكون هذا الشرط مكتوبا بصياغة معينة معدة لهذه الغاية وهو يسمى بشرط التحكيم النموذجي.
- **التحكيم الجزئي:** تحكيم يقتصر على جزء معين من النزاع لا يجوز تجاوزه وإلا يفسخ الحكم التحكيمي، اي ان على المحكم ان يتقيد عند إصداره قرار في النزاع المعروض عليه بحدود الاتفاق المبرم، ولا يتناول في قراره مسائل لم يتفق الأطراف على حلها بالتحكيم، من المبادئ المتفق عليها ان التحكيم إذا كان يقبل التجزئة بطبيعته سواء من حيث الموضوع او من ناحية الاطراف وظهر ان شقا منه باطل فان البطلان ينحصر في هذا الشق ولا يمتد الى الشق الآخر.

خامساً: من حيث نطاق التحكيم.

- **يقسم التحكيم الى تحكيم وطني وتحكيم دولي:**

- **التحكيم الوطني:** فهو الذي ترتبط واجراءاته بدولة واحدة فقط، أي أن كل مكوناته او عناصره (من موضوع نزاع إلى جنسية ومحل إقامة طرفي النزاع والمحكمين، والقانون الواجب التطبيق، ومكان جريان اتفاق التحكيم) منحصرة في دولة معينة، ويلتزم الأطراف بإخضاع هذا التحكيم للقانون الوطني للدولة التي يرتبط بها هذا التحكيم[٥٦].
- **التحكيم الدولي:** هو التحكيم الذي يهدف إلى حل المنازعات الدولية التي تنشأ بين الدول، ويخضع هذا النوع من التحكيم للقانون الدولي[٥٧].
- **التحكيم الدولي الخاص:** هو الذي يكون هدفه حل المنازعات المالية ذات الطابع الدولي وهي المنازعات التجارية التي يكون فيها عنصر أو طرف أجنبي[٥٨]، وإنما تكون احد هذه العناصر أجنبية كان يكون اتفاق التحكيم قد تم إبرامه في دولة (أ) ونفذ في دولة (ب) أو اكثر من دولة.

وللتمييز بين التحكيم الوطني والدولي أسباب عدة أولها هو رغبة المتحاكمين بعدم تدخل المحكمة الوطنية بإجراءات التحكيم إذ غالباً ما يسمح القانون الوطني للقضاء بالتدخل في التحكيم الوطني، لهذا السبب تبنت عدة دول ومنها فرنسا وسويسرا نظاماً قانونياً خاصاً للتحكيم الدولي دون التحكيم الداخلي.

سبب أخر للتمييز هو أن بعض الدول ترفض التحكيم لحل النزاعات فيما إذا كانت الدولة نفسها أو أحد أشخاص القطاع العام طرفاً فيه إلا إذا كان تحكيماً دولياً وفي مجالات معينة.

أحد أهم أسباب التمييز هو أن التحكيم الدولي يجمع غالباً في طياته جنسيات ونظماً قانونية ومبادئ مختلفة ويجب على أعضاء المحكمة التحكيمية أخذها بعين الاعتبار.

---

[٥٦]– سراج حسين أبوزيد: التحكيم في عقود البترول: مرجع سابق ص١٥٧.

[٥٧]– ابراهيم أحمد ابراهيم: التحكيم الدولي الخاص: مرجع سابق، ص٦٠ وما بعدها.

[٥٨]– ابراهيم أحمد ابراهيم: التحكيم الدولي الخاص: المرجع السابق ص٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

أخر هذه الأسباب يتعلق بالطرق المختلفة لتنفيذ أحكام المحكمين حيث إن قرارات التحكيم الداخلية تكتسب صيغة التنفيذ بطرق وعلى أسس قانونية مختلفة عن تلك الدولية، هذه الأخيرة تنظم الاعتراف بها وتنفيذها اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م للاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية والدولية.

إلا أن المشرع المصري قد حسم هذا الخلاف بأن حدد المقصود بدولية التحكيم في المادة الثالثة منه حيث نصت على انه "يكون التحكيم دوليا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الاحوال الاتية:

١. إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دوليتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحدً طرفي مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتادة.
٢. إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة او مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية او خارجها.
٣. إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.
٤. إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة
   - مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم او أشار إلى كيفية تعينه.
   - مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العالقات التجارية بين الطرفين.
   - المكان الاكثر ارتباطا بموضوع النزاع.

لكن هنالك حساسية في التفرقة ما بين التحكيم الدولي والتحكيم الدولي الخاص، بحيث لا يوجد معيار ثابت يتحدد على أساسه التحكيم الدولي من التحكيم الدولي الخاص، فقد يكون التحكيم دوليا وخاصاً في نفس الوقت

سادساً: من حيث الموضوع

- **يقسم التحكيم الى تحكيم وطني وتحكيم دولي:**

- **التحكيم التجاري:** إذا كان موضوع التحكيم تجارياً.
- **التحكيم المدني أو الإداري:** إذا كان موضوع التحكيم مدنيا أو إداريا.

وقد حدد قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، بأن يكون موضوع التحكيم تجاريا، ويقصد بعبارة ان يكون التحكيم تجاريا كما ورد في نص في المادة (٢) من القانون المصري النزاعات الاقتصادية المالية سواء كانت تجارية أو مدنية أو إدارية، عقدية أو غير عقدية، وأشار على سبيل المثال الى بعض العقود التي تعتبر تجارية.

سابعا: من حيث مجلس التحكيم

- **يقسم الى تحكيم تقليدي "عادي" وتحكيم إلكتروني:**

- **التحكيم التقليدي "العادي":** في هذا النوع من التحكيم يجتمع أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع ووكلائهم وجها لوجه في مجلس واحد كما هو الحال في مجلس القضاء.
- **التحكيم الإلكتروني:** وهو على خلاف التحكيم العادي تستخدم التكنولوجيا الحديثة كالإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال المتطورة للجمع بين أعضاء هيئة التحكيم وأطرف النزاع ممن لهم علاقة بالعملية التحكمية دون ان يكون موجودين في مكان واحد، هذا النوع من التحكيم يستخدم في العديد من مراكز التحكيم في أمريكا والدول الأوروبية، وأشهر القضايا التحكيمية التي تمارس بهذه الصورة تلك المتعلقة بفض المنازعات الناشئة عن العناوين والأسماء الإلكترونية التابعة لمركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني
بطلان حكم التحكيم

يهدف أطراف النزاع من اللجوء الى التحكيم لتفادي اللجوء الى قضاء الدولة، لكون الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم غير قابلة للطعن عليها– ولسرعة الفصل في النزاع بهيئة مشكلة بمعرفة الأطراف وبالقانون الموضوعي المتفق عليه وهو مما لا يستقيم مع الطعن في الأحكام الصادرة عن الهيئة، وإذا كانت القوانين الوطنية تبيح الطعن على هذه الأحكام فيكون ذلك في أضيق نطاق ممكن، فهناك تشريعات أخري لا تسمع بالطعن مطلقاً ولا يكون لمن صدر ضده الحكم سوى اللجوء الى الطعن بالبطلان بدعوى البطلان الأصلية بالأسباب التي حصرها المشرع.

المطلب الأول
تعريف بطلان حكم التحكيم

خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق في إلى التعريف بدعوى بطلان حكم التحكيم والتمييز بينه وبين طرق الطعن (الاستئناف) **وذلك من خلال ما يلي:**

أولاً: تعريف دعوى البطلان

تعرف دعوى بطلان قرار التحكيم الدولي على أنها دعوى أصلية تقريرية يرفقها المحكوم عليه في خصومة التحكيم أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون المتفق على تطبيقه إذا توافرت فيه حالة من حالات البطلان المنصوص عليها حصراً في هذا القانون[٥٩].

كما أن البعض من الفقه عرف البطلان من الناحية الإجرائية بأنه جزاء للمخالفة الشكلية المتطلبة في الأعمال الإجرائية، فلا خلاف أيضا في انه إذا تخلف مقتضى من المقتضيات الموضوعية للعمل الإجرائي، كما لو تم بغير إرادة منه أو من خصم لا تتوافر لديه الأهلية الإجرائية، فالبطلان الإجرائي قد يقع في المقتضيات الشكلية أو الموضوعية للعمل الإجرائي[٦٠].

---

[٥٩]– نظم المشرع المصري دعي البطلان فى المواد من ٥٢ الى ٥٤ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

[٦٠]– معتز عفيفي، المرجع السابق، ص٣٥٠ –٣٥١.

وعليه فان دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طريقا من طرق الطعن في الأحكام، وإنما هي دعوى أصلية يسعى من خلالها إلى إبطال حكم التحكيم أي إلى إلغائه لا إلى تصحيحه أو تعديله أو تكميله[٦١].

وبذلك فإن دعوى بطلان حكم التحكيم هي دعوى مبتدئة يواجه بها الحكم لأسباب محددة، منها استبعاد القانون الموضوعي، بهدف الحصول على حكم تقريري ايجابي أو سلبي ببطلان وعدم بطلان الحكم المرفوع به في الدعوى، وتقتصر سلطة المحكمة في هذه الدعوى على ذلك، وتقف عند هذا الحد، فهذه الدعوى ليست طريقا من طرق الطعن في الأحكام[٦٢].

وطبقا لنص المادة ١/٥١ تحكيم مصري " لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون فيها بأي طريقة من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية[٦٣].

كما لا تسري دعوى البطلان إلا على قرارات التحكيم بالمعنى الصحيح، والعبرة في ذلك بفصل هذا القرار بصفة قطعية كليا أو جزئيا في النزاع المعروض على المحكمين، سواء تعلق بالموضوع أو بالاختصاص أو بوسيلة إجرائية، وإذا كان هذا الفصل يؤدي إلى وضع حد للخصومة، وبذلك لا يكون محلاً للطعن ببطلان القرار الصادر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات أو القرار الصادر بوقف الخصومة وانقطاعها أو القرار الصادر بتحديد ميعاد للجلسة أو بتنظيم تبادل المذكرات أو تقديم المستندات أو الاطلاع عليها[٦٤].

فدعوى البطلان وفقا لقانون التحكيم المصري هي الطريق الوحيد لمهاجمة حكم التحكيم بعد أن حصنه المشرع ضد طرق الطعن كلها، فهو حكم بات من تاريخ صدوره لا يُقبل فيه الطعن باي طريق من طرق الطعن المقررة في قانون المرافعات[٦٥].

---

[٦١]- مصلح أحمد الطروانة المرجع السابق، ص ١٧٥.

[٦٢]- على أبو عطية هيكل، بطلان حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص١١٠-١١٤.

[٦٣]- المادة ١/٥١ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

[٦٤]- أمال بدر، المرجع السابق، ص١١٠.

[٦٥]- أبوعطية هيكل، المرجع السابق، ص ١١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
اجراءات بطلان

تخضع دعوى بطلان حكم التحكيم لمجموعة من القواعد والاجراءات شأنها شأن أي دعوى، يجب أن تتوافر لها شروط معينة مثل ميعاد رفعها وتقديمها للمحكمة المختصة، وتوافر أسبابها، بالإضافة إلى توافر الصفة والمصلحة في الشخص الذي يقدمها.

وبتقديم هذه الدعوى لا بد أن ينتج عنها أثراً تترتب في رفعها، وأثاراً أخرى تترتب على صدور الحكم من قبل المحكمة المختصة.

وللتعرف على النظام القانوني لدعوى البطلان كان من الضروري نتناول جميع موضوعاتها أحكامها، من حيث المحكمة المختصة لنظر الدعوى وميعاد، رفعها وآثارها من حيث الأثر المترتب على رفعها والأثر المرتب على صدور الحكم[٦٦].

ومن هذا المنطلق كان لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم.

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

الفرع الثالث: ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

الفرع الرابع: أثر ميعاد رفع دعوى البطلان عن تنفيذ حكم التحكيم.

الفرع الاول
المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان

نصت المادة ٢/٥٤ من قانون التحكيم المصري على أنه: "تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليه في المادة "٩" من هذا القانون، وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع[٦٧].

---

[٦٦]– عبد المهدي ضيف الشرع، مهند احمد، المرجع السابق، ص،٥٨–٥٩.

[٦٧]– المادة ٢/٥٤ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

وحسب نص المادة المذكورة أعلاه حدد المشرع المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، حيث جعل الاختصاص بنظرها ينعقد للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، فيكون الاختصاص في غير التحكيم التجاري الدولي لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، أي محكمة الاستئناف المختصة.

أما إذا كان الامر يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، فان الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة، ما لم يتفق طرفي التحكيم على جعل الاختصاص لمحكمة استئناف أخرى خلافها[٦٨]، وهذا إعمالا لنص المادة "٠٩" من قانون التحكيم[٦٩].

ولكن اختلف الفقه حول المحكمة التي ينعقد الاختصاص لها بنظر دعوى البطلان، فذهب جانب من الفقه إلى أن هذه الدعوى تقع في اختصاص محاكم أول درجة بصرف النظر عن طبقة أو درجة المحكمة التي أصدرت الحكم وأساس هذا الرأي هو إعمال القواعد العامة في الاختصاص، إذ لا سبيل لقياس دعوى بطلان الحكم على دعوى تغيير الحكم أو تصحيحه أو طلب وقف تنفيذه من محكمة الطعن، وذلك لان الاختصاص بكافة هذه الدعاوى والطلبات انعقد لمحكمة الطعن بموجب نصوص خاصة أو استثنائية[٧٠].

إلا أن جانب آخر من الفقه، يذهب إلى أن دعوى البطلان الأصلية من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، فإذا كان الحكم صادر من محكمة جزئية أو ابتدائية ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية حسب الأحوال، أما إذا كان صادر من

---

[٦٨]– محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص١٧٥.

[٦٩]– تنص المادة "٩" على انه يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصال بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء جرى في مصر أو في الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة، ما لم يتفق الطرفان على محكمة استئناف أخرى في مصر. وتظل المحكمة التي يعتقد لها الاختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم".

[٧٠]– الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص.٣٩٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

محكمة استئنافية وجب رفع دعوى البطلان الأصلية لذات هذه المحكمة، فلا يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة أعلى، كمحكمة النقض وإلا أمام محكمة أدنى كمحكمة أول درجة[٧١].

تختص محكمة الاستئناف التي يجري التحكيم ضمن دائرة بنظر دعوى البطلان ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى، وقد جعل القانون الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الثانية حتى تنظر هذه الدعوى محكمة استئنافية في جميع الأحوال، بحيث يكون التحكيم بمثابة الدرجة الأولى من درجات التقاضي وحتى لا يتم الإخلال من طرف الطعن في أحكام المحكمين، وهو ما يعد خروجا على حكم القواعد العامة في الاختصاص وخروجا على مبدأ التقاضي على درجتين

ويستفاد كذلك من هذا النص أن سقوط الحق في البطلان مقيدا بعدة شروط هي:

أ- أن يكون الطرف الذي استمر في إجراءات التحكيم كمطلب بطلان الحكم على علم بوقوع المخالفة، ويقع على عاتق المدعي عليه في دعوة البطلان المتمسك بان المدعي قد تنازل ضمنيا عن حقه وأن يثبت تحقق هذا العلم.

ب-أن تنصب المخالفة التي يعد المدعي قد تنازل ضمنيا عن الاعتراض عليها، قد لحقت بأحد شروط الاتفاق أو أحكام القانون الذي يجوز الاتفاق على مخالفتها أما إذا لحقت المخالفة أحد نصوص القانون المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فان عدم الاعتراض عليها لا يمكن أن يفسر انه تنازل ضمني عن الاعتراض.

جـ- تقويت الميعاد المتفق عليه للاعتراض على المخالفة في وقت معقول عند عدم الاتفاق[٧٢].

ويبقى الاختصاص معقودا للمحكمة المختصة أو الناظرة أصلاً بالنزاع طيلة مدة الدعوى حتى انتهاء إجراءات التحكيم[٧٣]، وهذا طبقا لنص المادة ٢/٩ من قانون التحكيم التحكيم المصري[٧٤].

---

[٧١]- المرجع نفسه، ص.٣٩٣-٣٩٢.

[٧٢]- المرجع نفسه، ص١٥٨.

[٧٣]- ابراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص١٠٤.

ويترتب على ذلك انه إذا قدمت دعوى بطلان حكم التحكيم أمام محكمة غير مختصة جاز للخصم التمسك بعدم الاختصاص النوعي أو القيمي أو المحلي حسب الأحوال، وإذا رأت المحكمة عدم اختصاصها بنظر الدعوى، فإنها لا تحكم بعدم القبول، وإنما بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة بما يترتب على ذلك من امتداد ميعاد الطعن.

ويشار هنا الى أن شرط اختصاص المحاكم المصرية بنظر دعوى البطلان يقوم على أساسين هما:

الأول: يتعلق بمكان التحكيم، وبموجبه يختص القضاء المصري بنظر دعوى البطلان ضد الأحكام التحكيمية التي تصدر في مصر بشأن منازعة تجارية تتصف بالطابع الدولي.

الثاني: يكون القانون المصري هو الواجب التطبيق، فان لم يكن كذلك سواء باتفاق الاطراف وطبقا للقانون المختار، أم طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل فان المحاكم المصرية لا تختص بنظر دعوى البطلان مهما شاب حكم التحكيم من عوار[٧٥].

وبالرجوع إلى نص المادة التاسعة المذكورة في صلب المادة ٢/٥٤ فإن هذه المادة تشير إلى انه "إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء جرى في مصر أو في الخارج فان الاختصاص ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر[٧٦].

وعليه فحسب نص المادة المذكورة أعاله، فمحكمة استئناف القاهرة هي المختصة بنظر دعوى البطلان في حكم التحكيم سواء كان هذا الحكم قد صدر في مصر في منازعة تجارية دولية أو صدر في الخارج في منازعة تجارية دولية واتفق أطراف التحكيم

---

[٧٤]– تنص المادة ٢/٩ "وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع اجراءات التحكيم".

[٧٥]– إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص ص١٠٥– ١٠٤.

[٧٦]– لمادة ٠٩/٢ من قانون التحكيم المصري.

(ISSN: 2537 - 0758)

على إخضاعه لأحكام القانون المصري ما لم يتفق الطرفان على الوحدة بالاختصاص لمحكمة استئناف أخرى في مصر[٧٧].

كما بينت المادة ٢/١ من قانون التحكيم الأردني المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، فنصت على أنها محكمة الاستئناف الذي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى، وجدير بالذكر أن شرط اختصاص المحاكم الأردنية بنظر دعوى البطلان أن تكون المملكة هي مقر التحكيم[٧٨].

وخلاصة القول في تحديد محكمة الاختصاص بنظر دعوى البطلان بالنسبة لحكم التحكيم، أن هذه المحكمة هي المحكمة الاستئنافية، وهي دائما محكمة درجة ثانية حسب التفصيل السابق بيانه واختصاصها نوعي متعلق بالنظام العام، وكذلك يكون اختصاصها المحلي، والمعيار القيمي في نطاق دعوى البطلان لا يعمل به.

فحكم المحكمة أياً كانت قيمة الدعوى الصادر فيها، أو قيمة الشيء المحكوم، يجوز الطعن عليه برفع دعوى البطلان إذا توافرت مسبباتها[٧٩].

الفرع الثاني

إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم

لم يرد في قانون التحكيم نص يرسم إجراءات خاصة لرفع دعوى البطلان وعليه فان رفع هذه الدعوى يخضع للقواعد العامة في رفع الدعوى القضائية، فيكون رفعها بصيغة تودع في قلم كتابة محكمة الاستئناف المختصة مشتملة على البيانات التي تطلبها المشرع في نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات وإلا كانت باطلة[٨٠]، والمتعلقة ببيان

---

[٧٧]– حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، المرجع السابق، ص.٢٣٤

[٧٨]– مصلح احمد الطروانة، المرجع السابق، ص.٢٦٢

[٧٩]– نبيل إسماعيل عمر التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٨٣..

[٨٠]– معتز عفيفي، المرجع السابق، ص، ٧٥٣.

المدعي والمدعي عليه، وتاريخ تقديم الصحيفة والمحكمة المرفوع إليها الدعوى، ووقائع الدعوى وطلبات المدعي، وأسانيدها، ولكون دعوى البطلان ليست استئنافا فلا يلزم توافر ما تنص عليه المادة "٢٣٠" مرافعات[٨١].

ويجب ملاحظة أن بيانات طلبات المدعي يستلزم بيان حكم التحكيم الذي يطلب إبطاله على نحو نافى للجهالة، ويجب أن يقدم إلى المحكمة صورة رسمية من هذا الحكم، فلا يكفي تقديم صورة ضوئية منه وان يضم ملف التحكيم المحتوى على حكم التحكيم إلى الدعوى وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها.

كما يجب أن تتوافر في رافع الدعوى الصفة الاجرائية اللازمة لرفع الدعاوى بصفة عامة، ودون أن يترتب على رفع هذه الدعوى وقف تنفيذ حكم التحكيم، ما لم تأمر المحكمة بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية، وعلى المحكمة الفصل في طلب الوقف خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظرة تطبيقها لنص المادة "٥٧" تحكيم مصري[٨٢].

ومن ذلك نستنتج أن صاحب الصفة في دعوى البطلان هو الشخص الذي صدر الحكم لغير صالحه، ويكون المدعي عليه هو الشخص صاحب الصفة في الدفاع عن نفسه، وهو الذي صدر الحكم لصالحه.

إضافة إلى ذلك يجب أن تتوافر في رافع الدعوى المصلحة، فالمصلحة التي يهدف الشخص للحصول عليها من استعماله الدعوى، هي الميزة التي يخولها له حق هذه الميزة قد يكون اقتضاء الحق أو صيانته من الاعتداء عليه، وقد يكون التعويض عن هذا الاعتداء، وقد يكون مجرد إعداد دليل لإثبات وجود الحق وانتقائه[٨٣].

وعليه فاشتراط المشرع الجزائري شروطا لقبول الدعوى، وبدونها تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى **وهذه الشروط تتمثل في الصفة والمصلحة.**

---

[٨١]– علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص، ١١٥.

[٨٢]– المرجع نفسه، ص.١١٥.

[٨٣]– علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص، ١١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولاً: الصفة: وهى "يجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق المدعي وهو الذي يباشر رفع الدعوى من اجل حماية هذا الحق، بمعنى لا بد من توافر مركز قانوني للشخص ارفع الدعوى، والمركز القانوني لصاحب الحق المدعي، ويشترط وجود تطابق بين المركز القانوني للمدعي عليه والمركز القانوني للمعتدي على هذا الحق وعلى ذلك لا يستطيع احد رفع دعوى لحساب غيره دون أن يكون مأذونا باستعمال هذه السلطة، وعليه إذا لم تتوافر الصفة في المدعي فلا تقبل دعواه، فان كان المدعي لا يطالب بالحق لنفسه فان الدعوى لا تقبل فالشخص لا يستطيع أن يرفع دعوى إبطال عقد إن لم يكن طرفا فيه، باعتبار أن الذي يطلب الإبطال هو صاحب الصفة.

ثانياً: المصلحة: وهى "اشترط قانون الاجراءات المدنية والإدارية على انه لا يجوز لاي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى، بل هي أساس قبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم، والمصلحة التي يشترطها هى المصلحة القانونية، ويشترط أن تكون شخصية ومباشرة وان تكون قائمة حالة[٨٤]، وهذا ما نصت عليه المادة ١٣ من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري[٨٥].

الفرع الثالث

ميعاد رفع دعوى البطلان

حدد المشرع المصري في المادة ١/٥٤ المدة التي يتعين خلالها رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وهو تسعون يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول هذه الدعوى التنازل الصادر من مدعي البطلان عن حقه في رفع الدعوى قبل صدور الحكم[٨٦].

---

[٨٤]– فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠ ص، ١٥– ١٦.

[٨٥]– تنص المادة "١٣" "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الاذن إذا ما اشترطه القانون".

[٨٦]– محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص.١٧٥

ويقصد بميعاد رفع الدعوى الأجل الذي حدده المشرع لتخاذ هذا الاجراء وهذه المواعيد هي مظهر من نطاق الشكلية هدفها حسن سير الخصومة القضائية وضمان حق الدفاع، وحسن سير القضاء يقتضي تقييد الخصوم بمواعيد معينة حتى لا تتراضى إجراءات الخصومة ويتأخر الفصل فيها، مما يؤدي إلى تأبيد المنازعات، كما أن ضمان حرية الدفاع للخصوم يقتضي حمايتهم من المفاجأة، وتمكينهم من فرصة إعداد دفاعهم، وأي ميعاد يحدده المشرع يخلو من عنصر التحكيم يعتبر لغوا[٨٧].

وقد حدد المشرع المصري ونظيره الفرنسي أجلا يتعين ممارسة دعوى البطلان خلالها، فإذا لم يتم احترام هذا الميعاد سقط الحق في الطعن، وهو سقوط يتعلق بالنظام العام لا يمنعه إنفاق الأطراف على مد الميعاد أو على عدم التمسك به، ولا يمكن لأي من الاطراف التمسك بالسقوط في أية حالة تكون عليها إجراءات الدعوي[٨٨].

وهذا ما تضمنه نص المادة ١/٥٤ تحكيم مصري والتي نصت على انه " ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم[٨٩].

أما في قانون التحكيم الأردني، فقد نص المشرع على فترة الثلاثين يوما لتقديم الطعن، وقد عالج المشرع الأردني بذلك الخلل الذي كان في ظل القانون القديم حيث لا يشترط ذلك القانون ميعادا معينا لرفع الدعوى وهو ما يمكن أن يفهم منه أن ذلك مشروط للقواعد العامة.

وعليه فان الميعاد الذي نص عليه المشرع المصري آثار جدلا بين بعض الفقهاء المصريين، إذ يرى فريق منهم أن هذا الميعاد هو ميعاد طويل لا يتلاءم مع طبيعة نظام التحكيم لما يتمتع به من مزايا أهمها سرعة الفصل في المنازعات، في حين يرى فريق أخر أن هذا الميعاد ليس طويلاً إنما مقيد ما قورن بالوضع الذي كانت عليه دعوى البطلان في القوانين السابقة لقانون التحكيم، حيث لم تحدد قوانين المرافعات التي نظمت

---

[٨٧]– بليغ حمدي محمود، المرجع السابق، ص.٢٨٨

[٨٨]– المرجع نفسه، ص،٢٨٨.٢٨٩

[٨٩]– المادة ١/٥٤ من قانون التحكيم المصري.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذه الدعوى أي ميعاد لها فكان من الجائز رفعها في أي وقت ما لم ينقض الحكم نفسه بالتقادم[٩٠].

وعلى هيئة التحكيم سواء أكان الميعاد متفقا عليه بين طرفي التحكيم أو كان الموعد الذي حدده القانون لمن لم يتفقا، أن تقرر من الميعاد لمدة لا تزيد عن ستة أشهر فقط، ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد عن ذلك، وإذا لم يصدر الحكم خلال هذه المواعيد السابقة جاز لأى من الطرفين إن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة "٩" أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأى من الطرفين عندئذ التحلل من اتفاق التحكيم ورفع دعواه أمام المحكمة المختصة[٩١].

غير انه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة[٩٢].

ويستفاد من النصوص سالفة الذكر أن هناك ميعاد اتفاقي، وميعاد قانوني تلتزم خلاله الهيئة بالفصل في النزاع، كما يمكن مد هذا الميعاد باتفاق الأطراف باقتراح من هيئة التحكيم، أو بأمر من رئيس المحكمة المختصة[٩٣]، **وهما كالتالي:**

<u>الميعاد الاتفاقي:</u>

الأصل أن يتفق الأطراف على ميعاد التحكيم، أي أجل إصدار الحكم المنهي للنزاع، فهم الأقدر على معرفة ظروف وملابسات النزاع والوقت الكافي للفصل فيه، كما يمكن تحديد ميعاد التحكيم وفقا لقواعد ولوائح أحد مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة إذا اتفق أطراف التحكيم على أن يتم التحكيم وفقا للإجراءات المتبعة أمام هذه المراكز.

<u>الميعاد القانوني:</u>

إذا اغفل الطرفان الاتفاق على تحديد ميعاد التحكيم فان الهيئة تلتزم بالفصل في النزاع وفقا للميعاد المحدد في القانون الواجب التطبيق على الإجراءات[٩٤].

---

[٩٠]– أشجان فيصل شكري داود، المرجع السابق، ص.١٥٩

[٩١]– ممدوح طنطاوي، الوفيق والتحكيم ولجان فض المنازعات، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣ ص٧٩.

[٩٢]– المادة ١٠١٨ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[٩٣]– لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص٣٣٥.

فقد حدد المشرع المصري ميعاد التحكيم في المادة ١/٤٥ التي نصت على انه "... فان لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم[٩٥].

أما المشرع الجزائري فقد حدد ميعاد التحكيم في حالة غياب اتفاق الاطراف بأربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم[٩٦].

وإذا قامت الدعوى بعد انقضاء ميعاد إقامة دعوى البطلان، فان الجزاء هو سقوط الحق في إقامتها، وقضت تبعا لذلك محكمة استئناف القاهرة في نص المادة ٥٤ من قانون التحكيم على "أن ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه..."، وكانت الهيئة المحتكمة لم ترفع دعوى البطلان خلال الميعاد المذكور.

ولما كان ذلك وكانت مواعيد المرافعات متعلقة بالنظام العام، ويترتب على تجاوزها سقوط الحق في الإجراء، ومن ثم تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حق الهيئة المحتكمة في إقامة الدعوى لرفعها بعد الميعاد المحدد قانونا في المادة ٤٥ سالفة الذكر[٩٧].

الفرع الرابع
أثر ميعاد رفع دعوى البطلان على تنفيذ حكم التحكيم

وفق ما نص عليه المشرع الأردني في نص المادة ٥١ من قانون التحكيم[٩٨]، ووفق ما نص عليه كذلك المشرع المصري فان رفض المحكمة دعوى البطلان لعدم صحة الأسباب التي تم الاستناد إليها يؤدي إلى تأييد حكم التحكيم والتنفيذ الذي تم بمقتضاه إذا

---

[٩٤]– المرجع نفسه، ص٣٣٦.

[٩٥]– المادة ١/٤٥ من قانون التحكيم المصري.

[٩٦]– لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص.٣٣٦

[٩٧]– معتز عفيفي، المرجع السابق، ص.٧٦٠

[٩٨]– لمادة "٥١" "إذا تبين للمحكمة المختصة عدم صحة الأسباب التي استندت إليها دعوى البطلان فإنها تقضي بتأييد حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه، أما إذا قضت ببطلان هذا الحكم فان قرارها يكون قابلا للطعن فيه بالتمييز، ويترتب على صدور القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم تحكيم أردني.

(ISSN: 2537 - 0758)

كان هذا التنفيذ قد تم أو الاستمرار في التنفيذ إذا تم وقفه من المحكمة المختصة التي كانت تنظر دعوى البطلان وفقا لنص المادة،٥٧ حيث أن المشرع لم يرتب على رفع دعوى البطلان وفق تنفيذ الحكم إلا إذا طلب المدعي ذلك وكان هذا الطلب مبنيا على أسباب جدية[٩٩].

كما يرى البعض أن المشرع المصري ما كان في حاجة إلى هذا التقرير الوارد في صدر المادة "٥٧" من قانون التحكيم والذي يقضي بعدم ترتيب وقف التنفيذ على مجرى رفع دعوى البطلان، نظرا لان نص المادة "٥٨" من ذات القانون تنص على أنه: "لا يُقبل تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم قد انقضى" بمعنى انه لمجرد سريان ميعاد دعوى البطلان اثر موقف لتنفيذ هذا الحكم فلا بد حسب ظاهر النص من الانتظار إلى انقضاء ميعاد رفع الدعوى ثم يشرع المحكوم له في اتخاذ الاجراءات المؤدية لتنفيذ هذا الحكم، وهذا هو أيضا ظاهر نص المادة "٥٨" من قانون التحكيم ويرى البعض في تطابق المادة "٥٨" السالفة الذكر انه إذا انقضى ميعاد التسعين يوما المحددة لرفع دعوى البطلان دون أن ترفع فانه يجوز تنفيذ هذا الحكم[١٠٠].

ويرى البعض أن المشرع قد أحسن صنعا بتأكيده على أن رفع دعوى البطلان لا يؤدي بقوة القانون إلى وقف تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنيا على أساس جديته ويرى هذا الفقه أن ذلك يتمشى مع ما يهدف إليه نظام التحكيم من تقرير احترام حكم التحكيم وفاعليته وسرعة تنفيذه[١٠١].

كما يرى هذا الفقه تأييد لعدم وقف التنفيذ بمجرد رفع دعوى البطلان فان القول بأن التنفيذ يقف إذا رفعت الدعوى وبمجرد رفعها ما يؤدي إلى حث المحكوم عليه سيء النية إلى أن يظل ممتنعا عن رفع الدعوى البطلان حتى آخر لحظة في الميعاد المحدد لرفعها ثم يقوم برفعها فيؤدي ذلك الى تعطيل تنفيذ الحكم بقوة القانون لمدة طويلة[١٠٢].

---

[٩٩]– أشجان فيصل شكري، داود المرجع السابق، ص١٥٩،١٦٠.

[١٠٠]– نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص.٢٨٩

[١٠١]– حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، المرجع السابق، ص.٢٣٥

[١٠٢]– نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص.٢٩٠

ولقد كان من الأفضل لو أن المشرع المصري حدد ميعاد الستة أشهر للفصل في دعوى البطلان من تاريخ رفع الدعوى سواء أمرت المحكمة بوقف التنفيذ أم لم تأمر[١٠٣].

ونستخلص منه أنه يترجح الحكم لصالحه وإبطال الحكم المدعي بطلانه وعلى ضوء ذلك تأمر أولا بوقف التنفيذ مع تقديم الضمانات الكفيلة والتي يقدمها المدعي إذا ما أمرت بوقف التنفيذ، وكل هذه المسائل تعالجها النظرية العامة في وقف تنفيذ الأحكام القضائية[١٠٤].

كما يمكن القول بان المشرع قد ولد أثرا موقفا للتنفيذ أي لطلب الحصول على أمر التنفيذ بناء على مجرد سريان ميعاد رفع الدعوى بالبطلان فطوال سريان هذا الميعاد لا يجوز التقدم بطلب التنفيذ وفقا للمادة ١/٥٨ من قانون التحكيم، وكان يجب من باب أولى أن يرتب هذا الأثر على رفع الدعوى بالفعل، فيكون لقيام خصومة البطلان أمام محكمة الاستئناف اثر موقف يحول دون إمكانية التقدم بطلب التنفيذ وبالتالي تنتفي الحاجة إلى طلب الحماية الوقتية المتمثلة في طلب وقف التنفيذ مؤقتا من محكمة البطلان[١٠٥].

وقد حرصت المادة " ٥٧" من قانون التحكيم المصري على انه: " لا يترب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية، وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف تنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر[١٠٦].

---

[١٠٣]– حفيظة السيد الحداد المرجع السابق، ص.٢٣٦

[١٠٤]– المرجع نفسه، ص،٢٩١.٢٩٠

[١٠٥]– نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص.٢٩٤

[١٠٦]– المادة ٥٧ من قانون التحكيم المصري.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

رأينا في هذا البحث أن القائمين على التحكيم يمارسون مهمتهم ذات الطبيعة القضائية في إطار من الاستقلال عن السلطة القضائية إلا أن ذلك لا يعنى انفصاله التام عن هذه الولاية في صورتين الأولى: هي رقابة القضاء على إجراءاتها والثانية: هي الدور المساعد الذى يحقق للتحكيم فاعليته فإن القضاء هو الذى يكفل المناخ الملائم كي يحقق التحكيم هدفه في حل المنازعات من خلال دوره المساعد في احتواء ومواجهة ما يصادف إجراءات التحكيم من عقبات، وإضفاء القوة التنفيذية على حكم التحكيم أو من خلال دوره الرقابي المتمثل في التحقق من انتفاء أية موانع تحول دون تنفيذ هذا الحكم والفصل في الطعون المقدمة ضده.

فرقابة القضاء على أعمال التحكيم تحقق التوازن بين المصلحة الخاصة لأطراف التحكيم فيما يتاح لهم من إرادة واضحة في اختيار محكميهم من جانب، فضلا عن المرونة والسرعة في استصدار الأحكام الفاصلة في منازع اتهم من جانب أخر، وبين المصلحة العامة التي تتمثل في احتفاظ الدولة بسلطة الرقابة على أعمال المحكمين وما يتيحه ذلك من حماية للكيان المنفرد للعقد الاداري والمصلحة العامة التي يعبر عنها قدر الامكان.

وفى خاتمة ما استعرضناه تبين لنا عدد من النقاط من لفت النظر اليها في شكل توصيات وهى تتلخص في ما يلى:

التوصيات

أولاً: إعادة النظر في إسناد الاختصاص بالفصل في دعوى البطلان إلى محكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع وجعل هذا الأمر من اختصاص المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع وبإجراءات ميسرة، ويأتي هذا الاقتراح لمواجهة بعض العقبات القانونية التي يمكن أن يثيرها تطبيق ذلك فيما لو كانت محكمة القضاء الاداري هى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع فهل

ستتولى المحكمة الادارية العليا رغم كونها محكمة نقض أساسا نظر دعوى البطلان والفصل فيها.

ثانيا: أن يكون اللجوء إلى التحكيم اختياريا وليس اجباريا بما لا يجعله مثارا للطعن بعدم الدستورية.

ثالثا: نهيب بالمشرع المصري أن يتدخل لتعديل أسباب الطعن بالبطلان بإضافة حالات الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله لتشمل عيوب الحكم الإجرائية والموضوعية على السواء بما يكفل رقابة قضائية فعالة على أحكام التحكيم بما يتيح للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان معاودة النظر والترجيح فيما فصل فيه الحكم التحكيمى في ضوء ظروف وملابسات النزاع، وإنزال حكم القانون عليها لاسيما في التحكيم بالقانون، دون التحكيم لقواعد العدالة والإنصاف، ونقترح أن يكون طبقا هذا التعديل بإضافة فقرة ثالثة للمادة (٥٣) من قانون التحكيم نصها كالتالي: "يجوز الطعن بالبطلان إذا كان مبنى الطعن مخالفته الحكم التحكيمى للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره، لقواعد ما لم تكن هيئة التحكيم مفوضة بالحكم طبقا العدالة والإنصاف، كما يجوز الطعن بالبطلان إذا كان حكم التحكيم متعارضا مع حكم قضائي نهائي أو مع حكم تحكيم نهائي آخر صدر بين الخصوم أنفسهم في ذات موضوع النزاع."

ربعا: نهيب بالمشرع المصري أن يتدخل لتعديل نص المادة (٥٤) من قانون التحكيم بإضافة فقرة ثالثة لها بما يسمح للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان بالتصدي للفصل في موضوع النزاع في الحدود التي كانت متاحة للمحكمين، وهو ما يتفق والفلسفة التي يقوم عليها التحكيم تدعيما لفاعليته وفاعلية الرقابة القضائية عبر مراحله المختلفة، ونقترح أن يكون نص تلك الفقرة على النحو التالي "إذا قضت المحكمة ببطلان الحكم التحكيمى وجب عليها الفصل في موضوع النزاع في الحدود التي كان يملكها المحكم– أو هيئة التحكيم– مالم يتفق الأطراف على غير ذلك".

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع

أولاً: المراجع القانونية

١. ابراهيم احمد إبراهيم التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢. إبراهيم رضوان الجغبير بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
٣. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي،
٤. احمد السيد صاوي، التحكيم، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢،
٥. احمد حمصي، التحكيم في المقاولات وعقود الفيديك "دراسة مقارنة" دمشق سوريا، بدون سنة طباعة.
٦. احمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٠.
٧. ازهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الاجراءات المدنية والادارية والقوانين المقارنة، دار هوما الجزائر، ٢٠١٢م.
٨. بليغ حمدي محمود الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، د. ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧ .
٩. جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٧.
١٠. حسام مروان أبو حامدة، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار وفقا للقانون الأردني وبعض الاتفاقيات المصادق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية.
١١. حسن المصري التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.
١٢. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع اشارة لأحدث احكام القضاء المصري، دار الشروق القاهرة، مدينة نصر الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢.
١٣. سراج حسين أبوزيد التحكيم في عقود البترول: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
١٤. سيد احمد خليل، التحكيم في منازعات العقود الادارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٥. سيف الدين محمد البلعاوي، التحكيم الدولي، النظرية والتطبيق.

١٦. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الاولى، ١٩٩٠.
١٧. على أبو عطية هيكل، بطلان حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
١٨. علي بركات: خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن: القاهرة ١٩٩٦.
١٩. عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨.
٢٠. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأه المعارف، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧.
٢١. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،،٢٠١٠
٢٢. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠٠٨م.
٢٣. كمال ابراهيم، التحكيم التجاري الدولي، حتمية قانون التجارة الدولي، دار الفكر العربي، مصر الطبعة الأولى، ١٩٩١م
٢٤. لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الاجراءات المدنية والادارية والقوانين المقارنة، دار هوما الجزائر، ٢٠١٢م،
٢٥. محمد ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الاسلام، ط١، المطبعة المصرية الاهلية،.
٢٦. محمد حسين منصور: العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٦،.
٢٧. محمد عبدالمجيد اسماعيل، العقود الادارية وعقود B.O.T، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٨. محمد مدكور سالم، القضاء في الاسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
٢٩. محمود محمد هاشم: النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية ج١ اتفاق التحكيم دار الفكر العربي ١٩٩٠.
٣٠. محمود مختار احمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨.
٣١. مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، دار الثقافة الاردن، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣٢.ممدوح طنطاوي، الوفيق والتحكيم ولجان فض المنازعات، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية،،٢٠٠٣
٣٣.نبيل إسماعيل عمر التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤،

ثانياً: الأطاريح والرسائل

١. إياس بن منصور الراجحي، مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي، بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة لجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٨.
٢. زهير عبد الله علي آل جابر القرني، دور القضاء في التحكيم، بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٨.
٣. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مجلة الحقوق جامعة الاسكندرية، السنة السادسة، عام ١٩٥٢، وعام ١٩٥٤، العددان الاول .
٤. محمد وليد العبادي، أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة، مقال، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد٣٤، العدد ٢، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ٢٠٠٧.
٥. مهند عزمي أبو مغلي، أمجد حمدان الجهني، "رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثامن والثلاثون، أبريل ٢٠٠٩.

ثالثاً: المحاضرات والمؤتمرات

١. أبو العلا على أبو العلا النمر من سلسلة محاضرات مركز الشرق الأوسط للتحكيم الدولي ٢٠٠٧.
٢. برهان امر الله بحث بعنوان "القضاء ونظام التحكيم في المواد المدنية والتجارية مقدم إلى المؤتمر الأول للاتحاد الدولي لمؤسسات ومراكز التحكيم عمان في٢٠١٠/١٠/٩.

٣. محمد الروبي: التحكيم في عقود التشييد والاستغلال والتسليم BOT، المؤتمر ١٦ الجامعة الاماراتية عن التحكيم التجاري الدولي خلال الفترة من ٢٨: ٣٠ ابريل ٢٠٠٨، المجلد الاول.
٤. محمد سامي الشوا: التحكيم التجاري الدولي "أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية" المؤتمر ١٦ الجامعة الاماراتية عن التحكيم التجاري الدولي خلال الفترة من ٢٨: ٣٠ ابريل ٢٠٠٨، المجلد الاول.

رابعاً: التشريعات والقوانين والاحكام

- نظم المشرع المصري دعي البطلان فى المواد من ٥٢ الى ٥٤ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .
- المادة ٢/٥٤ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
- المادة ٠٢/٩ من قانون التحكيم المصري.
- المادة ١/٥٤ من قانون التحكيم المصري.
- المادة ١٠١٨ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- المادة ٥٧ من قانون التحكيم المصري.
- المادة ١/٥١ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
- محكمة استئناف القاهرة، الدائرة ٦٣ تجاري، الدعوي رقم ٢٢٤٠لسنة ١١١ ق، جلسة ١٩٩٥/٢/٢٢، والدعوي رقم ١٢ لسنة ١٢٠ ق، جلسة ٢٠٠٣/٧/٢٧.
- حكم محكمه النقض المصرية، الطعن رقم ٩٢٩٥ لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٠١٩/٤/٩، وحكمها في الطعن رقم ١٦٤٠ لسنه ٥٤ ق نقض مدني، جلسة ١٤ /٢ /١٩٨٨، مجموعه الاحكام، س ٣٩.
- حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٨٠ لسنة ٣ ق دستورية، جلسة ٢٠٠٣/٥/١١، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ ق دستورية، جلسه ١٩٩٤/١٢/١٧.
- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٨٦ ق، الدائرة التجارية والاقتصادية، جلسة ٢٠١٧/٦/١٣، تم نشره تحت عنوان مجموعة احكام محكمة النقض الصادرة من الدائرة المدنية التجارية (السنة الحادية والسبعون، من يناير إلى ديسمبر ٢٠٢٠)
- حكم محكمة النقض، الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٦٧ قضائية، جلسة ١٠-١١-٢٠١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

- الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة، الفتوى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٨ رقم الملف ٤٢٢/ ١/ ٥٨، تاريخ الجلسة ٢٠١٨/٥/٧.وراجع ايضا فتواها رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠١٨، رقم الملف ٤٢٣ /٥٨/١، تاريخ الجلسة ٢٠١٨/٥/٧.

خامساً: المصادر الأجنبية:

- Alanredfern, Martin Hunter and Murray Smith, lazy and paretic of enter nutionul commercial arbitration, Second edition, London sweet Maxwell, 1991. P. 2.
- Harland (A), Mau rim (A) La justice, editionssirey, 1996.p. 149.
- Auby (J.M) et Drago (G), trait de contentious administrative, T.1,3ed L.G.D.J, Paris, 1984 no20, p.45.
- Ph. Fouchard, Gaillard, Goldman, Traité de l'arbitrage commercialinternational, litec, 1996, No.7, P. 11-12.
- Fouchard (Philippe) & Gaillard (Emmanuel) & Goldiman (Berthold): Paris 1996- no 7p 11 - 12.
- Matthieu de Boisseson Michel de Juglart, Pierre Bellot: Le droit francais de1, arbitrage, Paris 1983, p. 5.
- Robert (Jean) & Moreau (Bertrmd): L, arbitrage droit interne, droit international prive Paris Dalloz.1993.
- Motulsky (Henri): Ecrits - etudes et notes sur larbitrage, Dalloz 1974, p5.
- Ch. Jarrosson, la notion d'arbitrage, LGDJ, 1987, No. 785; Ca Jarrosson, Variations autour de la notion d'arbitrgae, Chronique de Jurisprudence Française, Rev. arb. 2005- No. 4, P. 1049, Spec 1052.
- René David, L'arbitrage dans le commerce internationa, Economica, 1982, P. 9.
- Bertrand Moreau, Arbitrage en droit interne, Rép. Pr. Civ. Dalloz, Avril 2004, P. 3, No. 1.
- Loic Cadiet, Droit judiciaire privé, troisiéme édition, 3e ed. 195 Litec, P. 851-852, No. 2000.
- Pairs, 7 mai 2002, Rev. arb. 2005-No. 4, P. 1052, Chronique, Charles Jarrosson, op.cit., P. 1049, Spéc. 1052.